الدَّرسُ الفقهيّ ودورُه
في
تحقيق الأمن الفكريّ والسِّلْم المجتمعيّ

د٠ نعيم سماره المصري (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد صلى الله عليه وسلم الذي بُعثَ بالشريعة الوسط والهداية لكل البشر وبعد.

فإن الأمنّ من أكبر النِّعم التي أنعم الله تعالى بها على الناس والتي تذكرهم باستحقاق عبادته، قال تعالى: (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ. إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (١). وكذلك كان دعاء إبراهيم عليه السلام لأهل بلده بأن يحقق الله لهم الأمن والرخاء، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آَمِنًا)(٢).

ومن أخطر ما تتعرض له المجتمعات في هذه الأيام الأفكار الهدامة التي تغذي روح العداء بين أفراد المجتمع وتقوض استقراره، لذلك فإنَّ الأمن في هذا العصر يعدَّ مفهومه أوسع من أن يحمي الإنسان نفسه بسلاح محسوس من الأسلحة المعروفة قديماً وحديثاً؛ وبهذا المفهوم للأمن فإن الحاجة تدعو إلى دراسة ظاهرة التلوث الفكري وخطرها على الإنسان الذي يتأثر المجتمع بسلوكه العدائي أو السلمي. وللدرس الفقهي دورٌ كبيرٌ في صناعة الأمن سواء كانت هذه الدروس في المساجد أو خطب الجمعة أو التعليم في الجامعات، فجميع هذه المؤسسات

(*) أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة جامعة الأزهر – غزة.

(١) سورة قريش : الآيات (١-٤).

(٢) سورة إبراهيم : الآية (٣٥).

تعدُّ أداة من أدوات الدرس الفقهي الذي له الدور الأكبر إن لم يكن الدور كله في تكوين المخزون الفقهي للفرد الذي يحرك الدافع النفسي والداخلي للمشاعر في حماية الدين، فإن كانت هذه التغذية الفقهية متوجهة الوجهة الصحيحة نحو بناء الإنسان الذي خلقه الله خليفة في الأرض ليعمرها وينميها بالبناء والاستثمار وزرع روح التعاون والبعد عن كل أسباب البغض والكره، فإنها تعد دروساً فقهية تحقق المقاصد الشرعية الصحيحة منها وإن كانت هذه الدروس تُنمي روح الاندفاع نحو العنف والقتال وإقامة الدين بالقوة وغرس مفاهيم خاطئة للإسلام والبعد عن أسباب البناء الحقيقية للمجتمع؛ فإن هذا يعد من أخطر الأسباب التي تؤدي إلى زعزعة الأمن في المجتمع، فينشأ الصراع في ظلمة الضلال و يكون القتل والدمار تحت شعار إقامة الدين.

وفي سبيل إيجاد من يحمل النهج السليم والوسطية واليسر ورفع الحرج الذي دعا إليه الإسلام، جاء هذا البحث عن دور الدرس الفقهي في تحقيق الأمن المجتمعي . وقد اقتصرت الدراسة على نافذة تعليم الفقه وتدريسه في الجامعات وذلك بحكم التخصص ومجال العمل في الجامعة، ونسأل الله أن يوفقنا لتحقيق الهدف أو الوصول إلى ما يفيد في تحقيقه.

أهمية الموضوع:

- تَستمدُّ هذه الدراسة أهميتها من مكانة الدرس الفقهي ودوره في حياة الإنسان، فهو الإطار العملي الحيوي المتجدد، ولذلك كان الفقه وتدريسه من أهم الوسائل التي يتوصل بها إلى الفقيه صاحب منهج التوسط والاعتدال.
- وتزداد أهمية الموضوع نظراً للتطور المستمر في حياة الناس، وما يستجد لهم من مسائل في جميع نواحي حياتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

- انشغال عقول كثير من الشباب بمفاهيم خاطئة لبعض المصطلحات الفقهية كالجهاد، والولاء، والبراء، مما يؤدي بهم إلى الانحراف والتطرف.
- ضعف كثير من طلاب الكليات الشرعية عند تخرجهم بسبب الطريقة التي تدرس لهم بها مقررات الفقه أو المحتوى الدراسي الذي يتلقونه.

مشكلة الدراسة :

يمكن تحديد مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن تساؤلات منها:

- ما المفهوم المعاصر للأمن الفكري؟
- ما المفهوم الاصطلاحي للفقه بما يتوافق مع حاجات العصر؟
- ما طرق تدريس الفقه؟
- ما الشخصية الفقهية التي يعتمد عليها في بيان الأحكام الشرعية عند النوازل والقضايا المعاصرة؟

الأهداف: تهدف دراسة الموضوع الوصول إلى:

- التعرف على المفهوم المعاصر للأمن الفكري.
- التعرف على المفهوم الاصطلاحي للفقه بمعناه الذي يلبي حاجات المجتمع المعاصر.
- التعرف إلى طرق تدريس الفقه في الجامعة ومحاولة علاج مظاهر الخلل فيه.
- الوصول إلى إيجاد شخصية الفقيه الذي يؤمن بالوسطية والاعتدال واليسر ورفع الحرج كمنهج في فقهه والقدرة على مواجهة النوازل الفقهية.

الدراسات السابقة :

لم أعثر في حدود اطلاعي على دراسة بهذا العنوان الموسوم به البحث، تجمع وتربط بين تدريس الفقه الإسلامي وتحقيق الأمن الفكري والسلم المجتمعي، وهناك دراسات حول الفقه وطرق تدريسه وكذلك حول الأمن الفكري وهي تختلف

كما ذكرت عن موضوع البحث الذي جمع بين هذه العناوين وربط بين أطرافها، ومن هذه الدراسات:

(١)طرق تدريس الفقه الإسلامي، د. مروان القدومي، بحث منشور في كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

وشمل البحث أهم طرق تدريس الفقه الإسلامي التي يمكن اتباعها في التعليم الجامعي.

(٢)الأمن الفكري- المفهوم والتطورات والإشكالات- للدكتور إبراهيم بن محمد بن علي الفقي، وهو مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، المملكة العربية السعودية.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي حيث تتبعنا المفاهيم الفكرية والفقهية محل الدراسة، ثم المنهج النقدي الذي برز في نقد طرق تدريس الفقه بالجامعات.

خطة البحث:

جاء البحث في **مقدمة** تشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلة الدراسة وأهدافها ومنهجها.

وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول:الأمن الفكري وأهميته في الإسلام.

المبحث الثاني:تدريس الفقه الإسلامي ودوره في تحقيق الأمن الفكري.

والخاتمة: فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج ، وبعدها التوصيات.

المبحث الأول

الأمن الفكري وأهميته في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم الأمن الفكري:

مصطلح الأمن الفكري مصطلح مركب يجمع بين جانبين هامين من حياة الأفراد والمجتمعات هما الأمن والفكر.

وسوف نقوم بتوضيح مفردات هذا المصطلح، وبعد ذلك نورد التعريفات والمفاهيم التي أطلقت عليه ليتضح بذلك المفهوم الشامل لهذا المصطلح؛ لأن إيضاح المفاهيم والمصطلحات هو المدخل الأساسي للتواصل مع المتلقي سواء كان قارئاً أم سامعاً، ومن المؤكد أنه كلما نجحت عملية توظيف المفاهيم بدلالاتها الصحيحة فإننا نقترب أكثر من الواقعية ويسهل على الباحث الإفهام، كما يسهل على المتلقي الفهم والاستيعاب.[١]

- **الفرع الأول: مفهوم الأمن:**

أولاً: الأمن في اللغة: وردت لفظة أمن في معاجم اللغة بمعانٍ متعددة على النحو الآتي:

جاء في معجم المعاني في مادة (أمن)[٢] أمن الرجل: اطمأن ولم يخف، أمن منه بعد جهد جهيد: سلم منه ونجا، أمن الرجل على كذا: وثق به واطمأن إليه.

وفي لسان العرب ورد الأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة، والأمن نقيض الخوف، قال: إن الأمن والأمانة بمعنى واحد، وقد أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والآمن

(١) محمود شاكر سعيد و د. خالد عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، ٧.

(٢) معجم المعاني، مادة (أمن).

المستجير ليأمن على نفسه.[١] وقال الزمخشري: فلان أمنه أي يأمن كل أحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته.[٢]

ومن خلال ما تقدم من معانٍ لغوية يتضح لنا أن كلمة الأمن لها عدة إطلاقات في اللغة العربية، فهي تعني الطمأنينة وعدم الخوف ، والهدوء النفسي، إضافة إلى راحة القلب وعدم وقوع الخيانة والغدر من الآخرين .

ثانياً: الأمن في الاصطلاح:

لم أعثر في كتب الفقهاء القدماء (المذاهب الفقهية) على معنى محدد لمفهوم الأمن في الاصطلاح، وكل ما ورد في ذلك هو من باب معاني وأحكام كلمة آمن وآمنا عند ذكرها في القرآن الكريم وتفسيرها حسب النص، وهي في الجملة تتوافق مع المعنى في اللغة من أن الأمن والأمان هما الطمأنينة وعدم الخوف ، ومن ذلك تفسير قوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا)[٣]، وقوله تعالى : (أدخلوها بسلام آمنين)[٤] ، أي السكن المطمئن من دون خوف و اضطراب ووحشة[٥]. وفي مؤلفات المعاصرين تعددت التعريفات الاصطلاحية للأمن حسب التنوع بين الكُتّاب والعلماء والخبراء في السياسة والأمن، وسوف نقتصر على ما قرب منها من موضوع بحثنا، وإن كانت جميعها في المحصلة تصب في معين واحد وهو تحقيق حياة كريمة وهادئة يعيشها أفراد المجتمع بطمأنينة وسلام، ومن هذه التعريفات:

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ١/ ١٠٧.

(٢) محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، ١٠.

(٣) سورة آل عمران : ٩٧.

(٤) سورة الحجر : ٤٦.

(٥) انظر: حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج٣/ ٣٦٠، ٣٦٦.

١. **الأمن هو**: اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع دونما خوف على النفس والعرض والمال، والأمن في أن تمتد إليهم يد أحد دون وجه حق.[١]

٢. **الأمن هو**: الشعور بالسلامة والاطمئنان واختفاء أسباب الخوف على حياة الإنسان وما تقوم به هذه الحياة من مصالح يسعى لتحقيقها ويستهدفها بطموحاته.[٢]

- **الفرع الثاني: مفهوم الفكر و(العقل):**

مصطلح الفكر ومشتقاته في التفكّر والتفكير ، تداخل عند بعض المهتمين بمصطلح العقل ومشتقاته فجعلهما شيئاً واحداً، وبالتحقيق وجدت أن الفكر والعقل بينهما عموم وخصوص، فكل عقل فكر، وليس كل فكر عقلا؛ لأن العقل أعم من الفكر، بل الفكر من أدوات العقل كالإلهام.

ومن هذا المنطلق نذكر معنى كل من العقل والفكر لتتضح العلاقة بينهما:

أولاً: معنى العقل:

أ. **العقل لغة:** (العين، والقاف، واللام) أصل واحد منقاس مطرد يدل عُظْمُه على حُبسة في الشيء أو ما يقارب الحُبسة، ومن ذلك العقل وهو الحابس عن ذميم القول والفعل، فالعقل نقيض الجهل. يقال عَقل يعقِل عقلاً، إذا عرف ما كان يجهله أو انزجر عما كان يفعله.[٣]

وسمي عقلُ الإنسان وهو تمييزه الذي له فارق في جميع الحيوانات عقلاً؛ لأنه يعقله أي يمنعه من التورط في الهلكة.[٤]

---

(١) سعد بن عبدالله البريك، مفهوم الأمن الفكري وسبل تحقيقه، ١١.

(٢) محمود شاكر سعيد و د. خالد عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، ١٣.

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٦٩، مادة (عقل)

(٤) محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور، تهذب اللغة، ١/ ١٦٠، مادة (عقل) ، أحمد ابن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، ٦٩/٤

والعقل هو الحجر والنهى ضد الحمق، والجمع عقول... وقيل: العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها ، والعقل التثبت من الأمور.[١]

ومن خلال ما عرضه علماء اللغة في معنى العقل نجد أنها تتلخص على وجه الإجمال في أن العقل مصدر عقل وهو الحبس، والمنع، والحجر، والنهى، والربط، والإمساك، والحصن، والملجأ.

ب.العقل اصطلاحاً: أورد العلماء عدة تعريفات للعقل في الاصطلاح منها:

قال ابن زكريا الأنصاري العقل: غريزة يهيأ بها لدرك العلوم النظرية، وقيل: إنه نور يقذف في القلب.[٢] وقال أبو البقاء الكفوي: هو العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها.[٣] وقيل: هو ما يكون به التفكير والاستدلال وتركيب التصورات والتصديقات.[٤]

وقيل العقل جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة ، فالعقل جوهر مجرد المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير إليها أحد بقوله أنا[٥].

وواضح من التعريفات السابقة أن المقصود بالعقل عند إطلاقه هو صفة التعقل عند صاحبه، فالعقل (مصدر) يدل على معنى مجرد من الحدث، فليس له جثة، ولا يشغل حيزاً من الفراغ.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقل:

بالنظر إلى معاني العقل في اللغة والاصطلاح تتضح العلاقة بينها، فالعقل في اللغة هو الحجر، والنهى، والحصن، والربط، والحبس، وكلها تدور حول معنى

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ١١/ ٤٦٥، مادة (عقل)

(٢) زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ٦٧، مادة (عقل).

(٣) أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ٦١٧.

(٤) عبد الفتاح الصعيدي، حسين موسي، الإفصاح في فقه اللغة، ١٣٩، مادة (عقل).

(٥) محمد البركتي، التعريفات الفقهية، ١٤٩.

المنع، وكذلك اصطلاحاً يعقل النفس أي يمنعها عن التصرف على غير الطباع، فالعقل ضد التصرف العشوائي.

وعلى ذلك فالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقل علاقة تكاملية بين الجانبين المادي والمعنوي، جاءت عبر مراحل تطور العقل عند علماء اللغة، حيث نظروا إلى الدلالة المعنوية والوظيفية الأخلاقية للعقل، فشملت هذه المعاني الجانب النظري وهو الفهم والإدراك والعلم، والجانب العملي في مجال الإطلاق وهو التمييز بين الخير والشر وحجب النفس عن الهوى.(١)

مرادفات العقل في القرآن الكريم:

بعد بيان معنى العقل في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما رأيت استكمال الفائدة وتأكيد الأهمية التي يمثلها العقل في حياة الإنسان أن نأتي بهذه المرادفات، والتي ذكرها القرآن الكريم في أكثر من موضع وهي:

١. **اللُّبّ:** وقد جاءت في القرآن الكريم في ست عشرة آية منها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ**﴾.(٢)

٢. **الحُلُمْ:** وجاء مرة واحدة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُم بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ**﴾.(٣)

٣. **النُّهى:** وقد جاءت في موضعين في القرآن الكريم من سورة طه، قال تعالى: ﴿**كُلوا وَارعَوا أَنعامَكُم إِنَّ في ذلِكَ لَآياتٍ لِأُولِي النُّهى**﴾(٤)، ﴿**أَفَلَم يَهدِ لَهُم كَم أَهلَكنا قَبلَهُم مِنَ القُرونِ يَمشونَ في مَساكِنِهِم إِنَّ في ذلِكَ لَآياتٍ لِأُولِي النُّهى**﴾(٥).

---

(١) أحمد عابد، العقل بين الفرق الإسلامية قديماً وحديثاً ٢٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩٠.

(٣) سورة الطور: الآية ٣٢.

(٤) سورة طه، الآية: ٥٤.

(٥) سورة طه، الآية: ١٢٨

٤. **الحِجْر**: وجاءت مرة واحدة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ**﴾[١].

٥. **القَلْب**: وقد أطلق القرآن على العقل قلباً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ** ﴾[٢].

٦. **الفُؤاد**: وقد جاءت في القرآن الكريم خمس مرات، منها قوله تعالى: ﴿**وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيكَ مِن أَنباءِ الرُّسُلِ ما نُثَبِّتُ بِهِ فُؤادَكَ وَجاءَكَ فِي هذِهِ الحَقُّ وَمَوعِظَةٌ وَذِكرى لِلمُؤمِنينَ**﴾[٣].

ثانياً: معنى الفكر:

أ. **الفكر لغة:** الفكر كلمة أصلها مأخوذ من (ف ، ك ، ر) ومعناها تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني، والفكرة اسم من الافتكار وجمعها فكر، ويقال الفكر ترتيب أمور في الذهن ويتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً.[٤]

والفكر إعمال الخاطر في الشيء.[٥]

يقول الراغب الأصفهاني : (الفكر هو قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان لا للحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب، وقيل الفكر مقلوب عن الفرك، لكن يستعمل الفكر في المعاني، وهي فرك الأمور وبحثها طلباً للوصول إلى تحقيقها) [٦].

ب. **الفكر اصطلاحاً**: وردت عدة تعريفات للفكر في الاصطلاح منها:

١. "وصول صورة الشيء في الذهن"[٧].

---

(١) سورة الفجر، الآية: ٥.
(٢) سورة ق، الآية: ٣٧.
(٣) سورة هود، الآية: ١٢٠.
(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢/ ٤٧٩
(٥) علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط والأعظم،٧/٧.
(٦) الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ١/ ٦٤٣.
(٧) محمد الغول، دور المؤسسات الدينية في تحقيق الأمن الفكري، ١٣.

٢. "الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات نفسها، أي النظر والتأمل والتدبر والاستنباط والحكم ونحو ذلك، وهو كذلك المعقولات نفسها أي الموضوعات التي أنتجها العقل البشري"(١).

٣. "جملة ما يتعلق بمخزون الذاكرة الإنسانية من الثقافات والقيم والمبادئ الأخلاقية التي يتغذى بها الإنسان من المجتمع الذي ينشأ فيه ويعيش بين أفراده" (٢).

٤. وفي معجم التعريفات الفقهية هو : ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول أو تردد القلب بالنظر والتدبر بطلب المعاني (٣).

- **الفرع الثالث: تعريف مفهوم الأمن الفكري باعتباره لقباً:**

بعد الجولة السابقة من توضيح المفاهيم لمفردات (الأمن، العقل، الفكر) في اللغة والاصطلاح، جاء دور الوصول إلى مفهوم الأمن الفكري كمصطلح مركب من هذه المفردات، ومن الواضح أنه سوف تتعدد هذه التعريفات تبعاً لما بُنِيت عليه من تعدد لتعريف المفردات المكون منها المصطلح وخاصة أنه مصطلح معاصر تخلو منه معاجم اللغة والتعريفات الفقهية، ولم يكن معروفاً عندهم (كمركب) بهذا اللفظ، ولكن أقول إن مدلوله قديم، فلو نظرنا إلى مصطلحات لها بعد تاريخي كالتنطع، والغلو، والإفراط، والتفريط، وجدنا أنها ناتجة من انحراف في التفكير وسوء في توظيف العقل بما يتوافق مع الشرع (٤).

ومن أهم تعريفات الأمن الفكري ما يلي:

١. "أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية"(٥).

---

(١) المرجع السابق.
(٢) سعد بن عبدالله البريك، مفهوم الأمن الفكري وسبل تحقيقه، ١٠.
(٣) محمد البركتي، معجم التعريفات الفقهية ، ١٦٧.
(٤) جاد الحق علي جاد الحق، التطرف الديني وأبعاده، ٣.
(٥) محمود شاكر سعيد، خالد بن عبدالعزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، ١٣.

٢. "الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي يشكل تهديداً للأمن الوطني أو أحد مقوماته الفكرية والعقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية"(١).

٣. "النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع لتجنيب الأفراد والجماعات شوائب عقدية أو فكرية أو نفسية تكون سبباً في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن جادة الصواب، أو سبباً لإيقاع المهالك"(٢).

٤. "سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهم الأمور الدينية والسياسية وتصوره للكون"(٣).

٥. "صيانة وحماية فكر أبناء المجتمع وثقافتهم وقيمهم وكل شأنهم من أي فكر منحرف أو دخيل أو وافد أو مستورد لا يتفق (انغلاقاً وانفتاحاً) مع الثوابت والمنطلقات الرئيسية والأصلية للمجتمع"(٤).

٦. "اطمئنان الفرد والمجتمع إلى أن منظومته الفكرية والخلقية وقيمه التي ترتب العلاقات بين أفراد المجتمع ليست موضع تهديد من فكر وافد غريب"(٥).

وبالنظر في مجمل التعريفات السابقة التي أوردناها لمفهوم الأمن الفكري نرى أنها جميعاً متقاربة في المفهوم، وإن اختلفت ألفاظها حيث الدلالة واضحة أن جميع هذه التعريفات تدور حول فكرة واحدة هي الحفاظ على العقل البشري وحمايته من أي انحراف عن الموروث الديني والثقافي للمجتمع الذي تربى فيه. وأرى أنْ يُضْبَط ذلك كله بعدم تعارض هذا الموروث مع أحكام الدين الإسلامي من حيث الجملة بمقاصده العامة أو مع جزئية من جزئياته الثابتة بدلالة النص الصريح.

---

(١) محمد أحمد الغول، دور المؤسسات الدينية في تحقيق الأمن الفكري، ١٤.

(٢) نصير محمد، الأمن و التنمية دراسة تحليلية، ١٢.

(٣) محمود شاكر سعيد، خالد بن عبدالعزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، ص ١٤.

(٤) المرجع السابق، ١٥.

(٥) سعد بن عبدالله البريك، مفهوم الأمن الفكري، ١٢.

المطلب الثاني: أهمية الأمن الفكري في الإسلام:

تظهر أهمية الأمن الفكري في الإسلام من خلال الأهمية التي أولاها لكل من لفظ الأمن والفكر(العقل)، وهما اللفظان المركب منهما مصطلح الأمن الفكري وهو ما سنوضحه في الفروع التالية:

- **الفرع الأول: أهمية الأمن في الإسلام:**

نِعَمُ الله على الخلق كثيرة لا تعدّ ولا تحصى، قال تعالى: ﴿**وَإِن تَعُدّوا نِعمَةَ اللَّـهِ لا تُحصوها إِنَّ اللَّـهَ لَغَفورٌ رَحيمٌ**﴾(١)، ومن أعظم هذه النعم نعمة الأمن، فعندما أراد الله سبحانه وتعالى أن يذكر الناس بنعمه التي أنعم عليهم بها ليعبدوه حق عبادته، وأنه هو المستحق بالانفراد بها دون غيره ذكرهم بنعمة الأمن، قال تعالى: ﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾(٢).

وما هذا الاختصاص في التذكير بهذه النعمة من النعم المتعددة والتي لا تُحصى وفي أخطر موضوع يتعلق بحياة الإنسان وهو عبادة التوحيد، إلا لأهمية هذه النعمة (الأمن) ومكانتها، فرغد الرزق والأمن من أكبر النعم الدنيوية الموجبة لشكر الله تعالى(٣).

فالأمن أصل من أصول الحياة البشرية لا تزدهر الحياة ولا تنمو ولا تهنأ ولا تقوم إلا به، لأن الأمن مطلب فطري لدى الكائنات الحية كافة ، وهو ركيزة أساسية من ركائز الحياة بالنسبة لها، قال تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**﴾(٤)، وهو بالنسبة للإنسان أكثر حاجة لتميزه عن غيره من الكائنات، إذ هو المكلف بعمارة الأرض وحفظها وتحقيق الرخاء لأهلها، حيث لا يتحقق

(١) سورة النحل، الآية: ١٨.

(٢) سورة قريش، الآية: ٤.

(٣) تيسير المنان ، السعدي ص١٢٠٠

(٤) سورة النمل، الآية: ١٨.

الشعور بالطمأنينة الذي يمكن الإنسان من البناء والعطاء إلا بالأمن، فهو أشد حاجة إليه من الطعام والشراب، فكما لا يتصور أن تكون هناك حياة بلا غذاء وشراب، فهي كذلك لا تتصور بدون أمن واطمئنان.

فقد يجوع الإنسان ويعطش فيصبر ولا يرى شيئاً فاته، ولكنه يخاف فلا يكاد يهنأ براحة ولا عيش ولو توفر الطعام والشراب.

وهذا الربط بين الأمن والحياة في أهم مقوماتها (الطعام والشراب وطلب الثمرات) نلاحظه في قوله تعالى: ﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[2].

وكذلك ربط الله سبحانه وتعالى الأمن بإقامة الحق والعدل بين الناس وهو أساس بقائهم في حياة كريمة هانئة، قال تعالى: ﴿**وَكَيفَ أَخافُ ما أَشرَكتُم وَلا تَخافونَ أَنَّكُم أَشرَكتُم بِاللَّهِ ما لَم يُنَزِّل بِهِ عَلَيكُم سُلطانًا فَأَيُّ الفَريقَينِ أَحَقُّ بِالأَمنِ إِن كُنتُم تَعلَمونَ ﴿٨١﴾ الَّذينَ آمَنوا وَلَم يَلبِسوا إيمانَهُم بِظُلمٍ أُولـئِكَ لَهُمُ الأَمنُ وَهُم مُهتَدونَ**﴾[3].

وعلى النقيض تكون حياة الخوف والجوع والتشرد في حال انعدام الأمن، قال تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَةً كانَت آمِنَةً مُطمَئِنَّةً يَأتيها رِزقُها رَغَدًا مِن كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَت بِأَنعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الجوعِ وَالخَوفِ بِما كانوا يَصنَعونَ**﴾[4].

---

(١) سورة قريش، الآية: ٤

(٢) سورة القصص، الآية: ٥٧

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٨٠ – ٨١.

(٤) سورة النحل، الآية: ١١٢.

والسنة النبوية لم تغفل مكانة الأمن في حياة الإنسان وتحقيق ما يرجوه من هذه الدنيا وثواب الآخرة. قال رسولُ الله ﷺ **(من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا)**[١].

وجعل ﷺ الدعاء بالأمن مما يحرص عليه المسلم كلما رأى هلال الشهر الجديد حيث دعا ﷺ بهذا الدعاء وهو سنة لكل متبع له عليه السلام، قالﷺ: **(الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى، ربنا وربك الله)**[٢].

وروي عن النبي ﷺ أنه أهوى بيده ذات مرة إلى المدينة فقال: **(إنها حرم آمن)**[٣].

انظر إلى هذه المعاني ذات الدلالة على الأمن والأمان والسلامة مما ورد في أحاديث النبي ﷺ ولكنها تحتاج إلى فقيه يدرك مقاصدها لا يحفظ متونها.

- **الفرع الثاني: أهمية الفكر في الإسلام:**

ذكرنا فيما سبق أن الفكر والعقل بينهما عموم وخصوص، فكل عقل فكر وليس كل فكر عقلا، وهو ما يدل على أن العقل أشمل من الفكر، والتفكر والتعقل والتدبر والتصبّر كلها ألفاظ استخدمها القرآن الكريم للدلالة على إعمال العقل والفكر السليم عند النظر في المسائل التي يتعرض لها الإنسان.

وفي ذلك تظهر أهمية هذا الفكر والعقل في المنظور الإسلامي من خلال القرآن الكريم[٤].

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد بالتعليقات،١٥٦ .
(١) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، ٤/ ٥٤٧ رقم ٢٣٤٦.
(٢) عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، سنن الدارمي، ٧/٢ رقم ١٦٨٧.
(٣) مسلم بن حجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٣) كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة (٤٧٩ – ١٣٧٥).
(٤) انظر: أحمد عابد، العقل بين الفرق الإسلامية، ٣٤ – ٤١.

وبالتتبع والاستقراء وجدنا : أن كلمة الفكر بهذا اللفظ لم ترد في القرآن الكريم وإنما وردت مشتقاتها (تتفكروا، يتفكروا – تتفكرون – يتفكرون) في ثمانية عشر موضعاً، منها قوله تعالى: ﴿**بِالبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرونَ**﴾(١).

وفي قوله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(٢).

وقد وردت آيات كثيرة غير ذلك تدعو إلى التبصر والنظر العقلي، وهو إعمال للفكر، قال تعالى: ﴿**وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**﴾(٣).وآيات أخرى تدعو إلى التدبر وهي دعوة للعقل بأن يتأمل ويفكر، منها قوله تعالى: ﴿**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾(٤).

وكذلك وردت صفة التذكر مرتبطة مع أولي الألباب (العقول) في تسع آيات في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾(٥).

ومن خلال الآيات السابقة نرى أن الفكر مرتبط بالعقل الذي اهتم به الإسلام ورفع من شأنه، وجعل التعقل والتفكير من طرق المعرفة، وكذلك جعل العقل مناط التكليف وهو من الضرورات الخمس التي أمر بحفظها، وفي كل ذلك دلالة واضحة على أهمية الفكر في الإسلام.

- **الفرع الثالث: أهمية الأمن الفكري في الإسلام:**

أهمية الأمن الفكري في الإسلام هي جميع ما سبق ذكره من مكانة كل من الأمن والفكر في الإسلام، فهما العنصران اللذان يتكون منهما مركب الأمن الفكري.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(٢) سورة الجاثية، الآية: ١٣.
(٣) سورة الذاريات، الآية: ٢١.
(٤) سورة ص، الآية: ٢٩.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

وإن هذا المصطلح (الأمن الفكري) تعبير دقيق يصور لنا غاية الاهتمام بفكر الإنسان وحمايته من منهجي الإفراط والتفريط أو قل التطرف والغلو والانحراف، فالأمن الفكري كفيل بحفظ فكر الفرد المسلم وحمايته وجعله في جادة الوسطية والاعتدال، وبالمقابل الخلل في الأمن الفكري طريق إلى الخلل في الجانب السلوكي الاجتماعي، وما سلكت فئات من الأمة مسلك العنف والقتل والتدمير إلا تشعبت أفكارها وغسلت أدمغتها بما يسوغ لها تنفيذ ذلك[1].

وبعد هذا التوضيح لمفهوم الأمن الفكري وأهميته تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن فصل هذا المفهوم للأمن الفكري عن مفهوم الأمن الشامل لنواحي الحياة جميعها والذي هو منظومة متكاملة (اقتصادية – سياسية – اجتماعية – عسكرية)، الأمر الذي يعني عدم اختزال مفهوم الأمن في واحدة منها، ومما هو مؤكد تجاوز مفهوم الأمن المعاصر في مضامينه مفهوم الأمن التقليدي والذي كان مقصورًا على توفير الحماية المحسوسة للفرد أو للوطن بحدوده الجغرافية الخاضعة لسيادة الدولة.

**

(١) محمد عدنان السمان، وسائل تحقيق الأمن الفكري، مقال في الجزيرة للصحافة، العدد (١٣٢٨٢)، الأحد ١٣ صفر ١٤٣٠هـ.

المبحث الثاني

تدريس الفقه الإسلامي ودوره في تحقيق الأمن الفكري

المطلب الأول: تعريف (مفهوم) الفقه وأهميته وخصائصه

- **الفرع الأول: تعريف (مفهوم) الفقه**

أولاً: تعريف الفقه في اللغة:

جاء في لسان العرب مادة (فقه)[1]. الفقه العلم بالشيء أو الفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع منها.

والفقه في الأصل الفهم، يقال أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، قال تعالى: ﴿**وَما كانَ المُؤمِنونَ لِيَنفِروا كافَّةً فَلَولا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهوا فِي الدّينِ وَلِيُنذِروا قَومَهُم إِذا رَجَعوا إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرونَ**﴾[2]، أي ليكونوا علماء به.

وفي معجم المعاني: فَقُهَ الرجل صار عالماً فطناً، مدركا لحقيقة الشيء.

وفَقِهَ اسم صفة مشبهة تدل على الثبوت.

وفَقِهَ الأمر: فهمه بعد جهل وأدركه بعد تفكر وأحسن إدراكه، والفقه الفهم والفطنة[3].

ومما سبق نرى أن الفقه في اللغة ينصرف إلى الفهم من حيث الجملة، ومنه قوله تعالى: ﴿**قالوا يا شُعَيبُ ما نَفقَهُ كَثيرًا مِمّا تَقولُ** ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿**فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾[5].

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة (فقه).
(٢) سورة التوبة، آية: ١٢٢.
(٣) معجم المعاني، مادة (فَقُهَ).
(٤) سورة هود، الآية: ٩١.
(٥) سورة النساء، الآية: ٧٨.

وقول النبي ﷺ في دعائه لابن عباس (اللهم علمه التأويل و فقهه في الدين)[١].

ثانياً: تعريف الفقه في الاصطلاح:

١. عرف الحنفية الفقه بأنه: معرفة النفس ما لها وما عليها[٢].

٢. عند المالكية هو"معرفة الأحكام الشرعية"[٣].

٣. وعرف الشافعية الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٤]. وفي تعريف آخر هو: العلم أو الظن بجملة من الأحكام الشرعية العملية إذا حصل عن استدلال على أعيانها"[٥].

٤. وعرف الحنابلة الفقه بأنه "الأحكام الشرعية الفرعية" وقال بعضهم العلم بالأحكام أو معرفة الأحكام"[٦].

وتعريف الشافعية أقرب للمفهوم المتبادر للفقه بمعناه العام عند فقهاء المذاهب وهو يطلق على أمرين:

أ. معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين وأقوالهم والمكتسبة من أدلتها التفصيلية، مثل معرفة أن (النية) في الوضوء واجبةً أخذاً من قول النبي ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات)**[٧].

ب. الأحكام الشرعية نفسها، نقول درست الفقه وتعلمته أي درست الأحكام الفقهية الشرعية الموجودة في كتب الفقه كأحكام الوضوء والصلاة ونحوهما، فهذه الأحكام نفسها تسمى فقهاً.

---

(١) سليمان بن أحمد اللخمي أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ١٠/ ٢٣٨ (١٠٥٨٧).
(٢) محمد أمين عابدين، رد المحتار على الرد المختار، ١/ ٦١.
(٣) القاضي أبو بكر العربي، المحصول في أصول الفقه –٢١.
(٤) محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٩٣/١.
(٥) محمد عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي، الفائق في أصول الفقه، ٣٤/١.
(٦) محمد بن مفلح، أصول الفقه، ١/ ١١.
(٧) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب بدء الوحي،١/ ٢.

وذهب بعض العلماء في تعريف الفقه ومفهومه إلى أبعد من المعنى الشائع له عند الفقهاء وأدخل في تعريفه بعض المعاني مثل الفطنة، الإدراك، وإدراك الأمر بعد تفكر قائم على النظر والاستدلال قال الآمدي:"الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال"(١). فهم يصبغون تعريف الفقه بالفهم والنفوذ إلى باطن أعماق الأمر مع النظر والاستدلال ، ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين:"والفقه أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"(٢). ومن ذلك أيضاً قول الجرجاني: (الفقه هو فهم غرض المتكلم من كلامه)(٣). ويتضح ذلك النفوذ في قول الراغب الأصفهاني : (إن الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من الفهم)(٤).

ويظهر جلياً هذا التوجه في معنى الفقه من تجاوز موجب ظاهر الألفاظ إلى معان عميقة تفهم من مقاصد الكلام في قول النبي ﷺ: **(لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان)**(٥)، أي منع القضاء في حال الغضب ويقاس عليه الاحتقان، أو الجوع، أو الألم، ومن ذلك ما عبر عنه الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله بقوله: (ذكرت هذه المادة "فقه" في عشرين موضعاً من القرآن الكريم تسعة عشر منها تدل على أن المراد به نوع خاص من دقة الفهم والتعمق في العلم الذي يترتب عليه الانتفاع به)(٦).

---

(١) أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، /٦/١.

(٢) محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٦٧/١.

(٣) علي الجرجاني، التعريفات، ص ١٤.

(٤) الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ١/ ٦٤٢.

(٥) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (٩/ ٦٥).

(٦) محمد رشيد رضا، (تفسير المنار) تفسير القرآن الكريم، ٩/ ٣٥٢.

وفي خلاصة تعريف الفقه اصطلاحاً نميل إلى التعريف الذي يجمع بين معاني اللغة للفقه من الفهم والتدبر والفطنة والمعنى العام وهو الفهم المجرد، فلا يكفي الفقيه مجرد الفهم، بل لا بد من أن يكون العلم الذي يصل إليه يغوص في معاني الشريعة وأسرارها ويصل إلى المقاصد الحقيقية من أحكامها، التي تجلب للناس مصالحهم الحقيقية والشرعية وتدرأ عنهم الفساد والهلاك وتنفي عن الاجتهاد والاستنباط التعسف في التفسير والتطويع في التأويل[١].

- **الفرع الثاني: أهمية الفقه ومكانته:**

العلوم ثلاثة كما ذكر الإمام الغزالي رحمه الله: عقلي محض، نقلي محض، ومازج بينهما، وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يؤخذ من صفوة الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد[٢]؛ وذلك لأن الفقه علم حي لارتباطه الوثيق بحياة الناس وواقعهم وهذه العلاقة ذات شقين أحدهما ثابت في أغلب أحكامه وهو العبادات، والآخر متغير في أغلب أحكامه وهو المعاملات، وهو الشق الأكبر من الفقه، ولذلك هو متغير حي متطور بتطور حياة الناس، وفي ذلك تكمن مكانته أيضاً بين العلوم الشرعية.

ومما يوضح أهمية ومكانة علم الفقه حث الله سبحانه وتعالى الناس على تعلمه والخروج من أجل ذلك قال تعالى: ﴿**وَما كانَ المُؤمِنونَ لِيَنفِروا كافَّةً فَلَولا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهوا فِي الدّينِ وَلِيُنذِروا قَومَهُم إِذا رَجَعوا إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرونَ**﴾[٣].

---

(١) نورالدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ٧.

(٢) محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ٣/١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

وكذلك جعل الله الخيرية للمتزود به ووصفها بأنها إرادته لأن حامله يبين للناس أحكام دينهم وهديهم إلى الصواب والحق، قال النبي ﷺ: (من يُرد الله به خيراً يُفَقِهه في الدين)[1].

فالتفقّه في الدين ومعرفة أحكامه من علامات الخير وهو ما أراده النبي ﷺ لابن عباس عندما دعا له بقوله **(اللهم فقهه في الدين)**[2].

- **الفرع الثالث: خصائص الفقه الإسلامي:**

يتصف الفقه الإسلامي بعدة خصائص تميزه ، ومن أهم هذه الخصائص[3]:

١. **مصدره الوحي:** من أول خصائص الفقه الإسلامي أن مصدره الوحي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، فكل من يجتهد ويبحث في مسائل الفقه الإسلامي مقيد بهذين المصدرين أو المصادر الفرعية التي ترجع إليهما، وبالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية والقواعد الكلية أو الفرعية، وهي جميعاً ترجع للقرآن والسنة بالنص الصريح أو المقاصد المستوحاة منهما.

فهو بذلك يختلف عن أي قانون أو أحكام لم يكن الوحي مصدرها المباشر أو غير المباشر، ولذلك الأثر الكبير في الالتزام بالأحكام الفقهية لما يترتب عليه من مبدأ الثواب والعقاب.

٢. **الشمولية:** حياة الإنسان متعددة الجوانب وسعادته تقتضي رعاية هذه الجوانب جميعها، ونجد ذلك في الفقه الإسلامي حيث راعى جميع ما يحتاج إلى الإنسان في حياته الشخصية (الفردية) أو الجماعية من اعتقاد وعبادات وأخلاق ومعاملات وعلاقات اجتماعية فهو ينظم العلاقة للإنسان بربه وعلاقته بنفسه

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ، كتاب العلم ١/ ١٦٤، حديث ٧١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر عبدالكريم زيدان، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ٦٦ وما بعدها ، محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، ٣٠ وما بعدها .

وعلاقته بمجتمعه، فكل ما يتعلق بحياة الإنسان وموته يجد له حكماً شرعياً فيما تركه لنا الفقهاء، أو عند إعمال العقل بفهم عميق في مصادره من القرآن والسنة.

٣. **اليسر ورفع الحرج:** من ميزات الفقه الإسلامي أنه راعى حاجات الناس وجميع أحكامه في مقدورهم، ومن لم يستطع لا يُكَّلفُ بما لا يُطيق، فجعل له من الرخص والتيسير مع ما يتوافق مع حاله وقدر استطاعته، والمتتبع لأحكام الفقه الإسلامي في جميع فروعه يجد أن مظاهر التيسير ورفع الحرج واضحة لا تحتاج إلى عناء في إثبات هذا المبدأ والذي يختص به الفقه الإسلامي.

قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [١]، وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٢].

ومن تطبيقات ذلك: الصلاة قاعداً لمن شق عليه القيام، قال رسول الله ﷺ: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[٣].

- قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلوات للمسافر.
- الإفطار في صيام رمضان للمسافر، والقضاء بعد ذلك إذا كان مستطيعاً.

٤. **تطبيقي متجدد:** الفقه الإسلامي تطبيقي مرتبط بأفعال المكلفين وامتثال أمر الله فيها، وهذه غاية الفقه وهي غاية سامية؛ لأنها تتعلق بالمكلف الذي كرمه الله وفضله بالعقل الذي يصل به إلى هذا الفقه السليم.

وكذلك هذه الأحكام التطبيقية فهي متجددة تكثر فيها النوازل التي تحتاج إلى الفقه والتعمق والتدبر في الأقيسة، وإنزال الأحكام التي توافق العصر مع عدم الخروج على القواعد العامة أو المقاصد الشرعية، وخاصة في عصر تزاحم العلوم الأخرى ومعظمها صارفة وملهية مما يعطي الفقه والفقيه مرونة في الحكم.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (٤٨١٢)، كتاب مواقيت الصلاة.

٥. **انضباط الأصول:** من خصائص الفقه الإسلامي والتي تعطيه المرونة والقدرة على التعامل مع كل المسائل المتجددة أنه يرجع إلى أصول منضبطة وقواعد فقهية يمكن الرجوع إليها في كل مسألة مستجدة أو نازلة من النوازل، فهو علم منضبط الأصول منتشر الفروع.

المطلب الثاني: الدرس الفقهي ودوره في تحقيق الأمن الفكري والسلم المجتمعي:

ذكرت في مقدمة البحث أن الدرس الفقهي له نوافذ متعددة منها دروس المساجد، وخطبة الجمعة، والتدريس بالجامعات، وأن الدراسة سوف تقتصر على تعليم الفقه وتدريسه بالجامعات وكيف يمكن له أن يحقق الأمن الفكري والسلم المجتمعي، ونوضح ذلك في الفروع التالية :

- **الفرع الأول: أهمية التعليم بوجه عام والجامعي على وجه الخصوص:**

التعليم في الإسلام مطلوب فقد حث عليه القرآن الكريم في أكثر من موضع، وجعل قيمة المتعلم ومكانته أرفع من غيره، قال تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾(١).

وكذلك كان أول ما بدأ به الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم من خطابه لنبيه محمد ﷺ هو القراءة، قال تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿**عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾(٣)، وفي ذلك إشارة إلى القراءة والكتابة التي هي أصل العلم.

ومن أشرف العلوم التي يتعلمها الإنسان هو الفقه الإسلامي، ويبدأ تعلمه من صغره، وقد استقر في عصرنا أن يكون التعليم خاضعا للدولة في سياستها

(١) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٢) سورة العلق، الآية: ١

(٣) سورة العلق، الآية: ٥.

وسيادتها ورقابتها، ويتمثل في مرحلتين هما مرحلة التعليم الأولي ومرحلة التعليم العالي الجامعي، وجميع مؤسسات التعليم بمراحله المختلفة سواء المدارس أو الجامعات هي مؤسسات تابعة للدولة إما مسؤولية إدارية أو رقابية. وتعُدُّ مؤسسات التعليم العالي (الجامعات) والتي اخترتها محل الدراسة من أهم مؤسسات الدولة التعليمية؛ وذلك للآتي:

١. لأنها المرحلة الفاصلة بين حياة الإنسان العلمية والعملية، فهو بعد الجامعة يدخل مجال العمل حسب التخصص الذي درسه وبناء على نوع وكيفية بنائه يكون دوره في المجتمع.

٢. في التعليم الجامعي تتم تنمية قدرات الفرد وإعطاؤه الثقة بنفسه، والقدرة على التفكير وإبداء الرأي واتخاذ القرار وزيادة قدرته على النقاش والمحاورة.

٣. يفسح التعليم الجامعي للطالب مجال الإبداع والابتكار من خلال البحث العلمي الذي تشجعه الجامعات وتخصص له موازنات تنفق على البحث العلمي.

٤. الجامعة تخاطب أهم فئات المجتمع وبناة المستقبل وهم الشباب،وتصوغهم الصياغة التي تريدها حسب التخصص الذي يدرسه الطالب، وخاصة في تخصصات الشريعة والدراسات الإسلامية.

٥. القائمون على الجامعة والتدريس فيها هم الصفوة في المجتمع من العلماء والمثقفين في التخصصات المختلفة، وما وصلوا إليه من درجات علمية يفترض أن تكسبهم خبرة الوسطية والاعتدال في التعامل وصحة المنهج والشعور بالمسؤولية.

لكل هذه الأسباب وغيرها كان التعليم الجامعي بوجه عام وفي التخصصات الشرعية على وجه الخصوص هو محطة أنظار الساسة وولاة الأمور الذين يرجون لبلادهم الخير والنماء بتخريج بناة لمجتمعات تهنأ بالرخاء والأمن والاستقرار.

- **الفرع الثاني: أهداف تدريس الفقه الإسلامي في المرحلة الجامعية[1]:**

لكل علم من العلوم المعرفية أهداف يسعى لتحقيقها، وإن كانت هذه الأهداف قد تتلاقى في كثير من التخصصات وخاصة في العلوم الإنسانية التي تعنى بالدراسة النظرية، ومن هذه العلوم دراسة الفقه في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، وإن من أهم الأهداف التي يُرجى أن تتحصل من وراء العملية التعليمية في المرحلة الجامعية لمثل هؤلاء الطلاب هي:

أولاً: الأهداف المعرفية:الأهداف المعرفية ويقصد بها مخزون المعلومات في مجال دراسته وهي هامة في تكوين الطالب الذي يصبح بعد تخرجه عنصراً فاعلاً في المجتمع، ومن أهم هذه المعلومات المعرفية لدراسة الفقه :

- معرفة أصول الفقه وقواعده والمحتوى والهدف الذي من أجله أنشئ هذا العلم.
- معرفة القواعد الفقهية.
- معرفة المذاهب الفقهية على وجه الجملة.
- معرفة أهم مسائل الفقه في كل باب من أبوابه، وذلك على القول الراجح في المذهب أو المفتى به في المسائل المهمة.
- معرفة أهم المسائل المعاصرة والنوازل الفقهية والأحكام المتعلقة بها.

ثانياً: أهداف مهارية: وهي تتعلق بمهارة الطالب وقدرته في البحث والتطبيق التي يجب أن يكتسبها لتعينه على تكوين شخصية الفقيه في المستقبل ومنها:

- مهارة التخريج على القواعد الفقهية والضوابط التي وضعها العلماء.
- مهارة الاستفادة من كتب المذاهب من خلال البحث والمطالعة فيها.
- مهارة القدرة على تخريج الأحاديث بالرجوع إلى مصادرها الأصلية وحكم العلماء عليها، ليتمكن من الاستفادة من الصحيح وتجنب الضعيف.

---

(١) انظر عبد الله القاضي، الملكة الفقهية دراسة تطبيقية، ١٠ وما بعدها من الفصل الخامس.

– مهارة القدرة على البحث في المصادر الإلكترونية والتي أصبحت من المصادر التي لا غنى عنها في كافة العلوم، وذلك ليتمكن من الاطلاع على آخر ما تصل إليه لجان الفتوى والمجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية من آراء في المسائل المعاصرة.

ثالثاً: بناء ملكة الفقيه المعتدل:يمكن لهذا الهدف أي يندرج تحت أهداف مهارية ولكن لأهميته في بناء شخصية الفقيه أفردت له نقطة مستقلة وهي تتمثل في بناء ملكة ومهارة التفكير ومهارة الاعتدال والتوسط.

بناء ملكة التفكير: الطالب الذي يعُدُّ نفسه أو تعدُّه الجامعة ليكون فقيهاً ناجحاً لابد للتعليم الجامعي أن يوجد في تكوينه بالإضافة إلى المهارات التي سبق ذكرها مهارة ملكة التفكير الفقهي التي تعتمد على كيفية إرجاع فروع الفقه إلى أصولها و كلياتها؛ "لأن حفظ الأصول لا يغني في معرفة حكم الحادثة إذا لم يكن صاحبُها عالماً بكيفية ردها إلى أصولها وإلى الأشبه بها"(١).

والملكة التي تراعي الأحكام اللازمة عندما ينظر في المسائل المستجدة وفقا لنظرية الظروف الطارئة أو الأحكام العارضة، فقد يتحول الحكم الواجب إلى حرام، والحرام إلى واجب أو مباح بحسب العوارض التي تعرض لهذه الأحكام عملاً لفقه الضرورة أو المشقة أو الحاجة ،والمقلد والحافظ للفقه لا يسمى فقيها لأن علمه غير مكتسب عن طريق النظر والاستدلال.

ملكة التوازن والاعتدال الفقهي:من أهداف التعليم الجامعي للطالب في الدراسات الإسلامية والفقه على وجه الخصوص بناء الطالب على الملكة التي تحسن التوازن بين اعتبار المدلول اللفظي للنص، وبين تفعيل مقصوده حيث إن الفقه من أكثر فروع الشريعة قرباً من علم المقاصد وما أكثر المسائل التي تندرج تحت فقه جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) أحمد الجصاص، الفصول في الأصول، ٢٢٨/٤.

وبناء الطالب على هذه الملكة يساعد كثيراً في التعامل مع الوقائع والنوازل والمشكلات الطارئة بعيدا عن الخلاف والتعصب والغلو الذي يخرج المتعصب عن صفة العلم والعلماء .

يقول الإمام ابن القيم:"ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون ... جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون ... وإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وقد تضمن هذا إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء"(١).

ويقول الإمام الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: (إن الإغراق الشديد في الأخذ بظواهر النصوص الدينية على غير علم بمقاصدها وسوء الفهم لها قد يصل بالمرء إلى درجة الغلو المنكور)(٢).

رابعاً: تحديد شخصية الطالب:يفيد هذا الهدف الذي يمكن التوصل إليه في مرحلة التعليم الجامعي من معرفة شخصية الطالب والحالة النفسية التي يتصف بها بعد إتمام تعليمه الجامعي في تحديد مكان العمل والمجال الذي يقوم به وخاصة إذا ما كان من طلاب العلوم الشرعية، هل يصلح للتدريس في المدارس أو للقضاء أو للإفتاء أو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو للخطابة في المساجد، وذلك لأن شخصية الإنسان التي يتصف بهاتؤثر على طبيعة عمله وتعامله مع القضايا العملية والوقائع التي تواجهه في عمله وخاصة التي تحتاج إلى نظر، ومن المهم أن يكون هناك نوع من التوازن بين طبيعة الشخص والعمل الذي يقوم به.

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية في جانب كمال الشيخين أبى بكر وعمر رضي الله عنهما: (كان من كمال أبي بكر أن يولي الشديد ويستعين به ليعتدل

---

(١) محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٧/١.

(٢) جاد الحق علي جاد الحق التطرف الديني وأبعاده، ٢٦.

أمره ويخلط الشديد باللين، فإن مجرد اللين يفسد ومجرد الشدة تفسد ... فأما عمر فكان شديداً في نفسه، فكان من كماله استعانته باللين ليعتدل أمره فكان يستعين بأبي عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص ...)[١].

ومن ذلك قول ابن حزم: (إن الناس مختلفون في همهم واختيارهم وأدوارهم وطبائعهم... فمنهم رقيق القلب يميل إلى الرفق بالناس، ومنهم قاسي القلب شديد يميل إلى التشديد على الناس، ومنهم معتدل في كل ذلك يميل إلى التوسط، ومنهم شديد الغضب يميل إلى شدة الإنكار...)[٢].

وهكذا نرى أن شخصية الفقيه ليس بعيدة عن هذا الكلام، فهي تؤثر في اختياراته الفقهية شدةً ولياناً، وفي طريقة عرضه للمسائل والخلاف الفقهي والتعامل مع النوازل.

وما أجمل هذا الهدف لو استطاع التعليم الجامعي الوصول إليه وتشخيصه في طلاب العلوم الشرعية ليراعوه في مجال عملهم، فإدراك هذا الجانب مهم في تكوين واختيار الفقيه.

- **الفرع الثالث: طرق تدريس الفقه الإسلامي في الجامعة[٣]:**

تتبع الجامعات طرقاً متعددة في تدريس مقرر الفقه الإسلامي ، ومن أهم هذه الطرق:

أولاً: طريقة الإلقاء: تعتمد هذه الطريقة على أن يقوم الأستاذ بالإعداد لموضوع المحاضرة ومن ثَم يقوم بإلقائها على الطلبة وهم يستمعون فقط، ولا يعطي مجال للمناقشة أو الأسئلة، فالطالب في هذه الطريقة يستمع فقط ويسجل

---

(١) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، منهاج السنة، ٦/ ١٣٩.

(٢) على بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ١٣٨.

(٣) انظر: منهج تدريس الفقه في مؤسسات التعليم العالي، يوم دراسي – مؤسسة دار الحديث الحسنية، ص ١١٠ وما بعدها.

ما يسمعه أو يلقى عليه،فهي طريقة تعليمية في اتجاه واحد من المعلم إلى المتعلم.

وتعدُّ هذه الطريقة هي الأكثر شيوعاً في التعليم الجامعي ومناسبة لطلبة الجامعة ومريحة لهم أيضاً باعتبار السن، وهي طريقة سهلة وخاصة مع الأعداد الكثيرة في العلوم النظرية ومنها تدريس الفقه وبالتحديد في متطلبات الجامعة.

ومن مميزات هذه الطريقة في التعليم:

١- أنها تعين الأستاذ على جمع المادة وحصرها مع تكاملها.

٢- تعود الطلبة على قدرة الإصغاء والتركيز وتنظيم الأفكار.

٣- توفر الوقت لدى الطالب، حيث يجد مقرر المادة جاهزا، فليس من السهل عليه الرجوع إلى المصادر والمراجع التي يستعين بها، إما لضيق الوقت أو قلة الخبرة.

ثانياً: طريقة المناقشة والحوار:تعدُّ طريقة استخدام المناقشة والحوار طريقة حيوية في التعليم الجامعي؛ لأنها تنقل الطالب من مجرد مشاهد ومستمع إلى مشارك مما يحفز عنده تقوية المهارات المتعلقة بصياغة الأفكار والتقويم والإعداد، وهي تفيد الطالب في كمية الاستيعاب حيث تجعله يستوعب المحاضرة ومادتها العلمية أكثر من طريقة الإلقاء المعتمدة على الاستماع، وهذه الطريقة أيضاً تعتبر أفضل أساليب جذب انتباه الطلبة، وهي تفيد كذلك في رفع قدرة الطالب على إبداء الرأي والتعبير عن الأفكار بكل حرية وصراحة مما يعزز مبدأ الشجاعة وخلق الإبداع لدى الطلبة.

ولنجاح هذه الطريقة تحتاج إلى مراعاة الأمور التالية:

١. الإعداد المسبق للمحاضرة فإن عدم ذلك يجعل من الصعب إلقاءها بنجاح.

٢. المدرس مسئول مسؤولية كاملة ومباشرة عن حسن سير المحاضرة، وحث الطلبة على الاشتراك في الحوار والمناقشة فهي مفتوحة للجميع.

٣. استعداد المدرس وجاهزيته لأي إشكالية طارئة، واكتساب القدرة والمهارات اللازمة للإقناع بخصوص ذلك.

ثالثاً: طريقة إعداد الأبحاث العلمية: وهذه الطريقة في الحقيقة ليست طريقة تدريس محاضرات وإنما تكون ثمرة لتدريس مقرر مناهج البحث في الفقه، وغالباً ما يكلف بها الطلاب في السنة الأخيرة لتخرجهم من الجامعة، وفيها يكلف الأستاذ الطلبة أفراداً أو مجموعات بكتابة أبحاث علمية في مجال التخصص وهو هنا موضوع من موضوعات الفقه الإسلامي، وتكاد تكون هذه الطريقة أو المطلب البحثي من الدارسين شائعة في جميع الأوساط الجامعية، وهي تعتمد على ما درسه الطالب من مهارات في مقرر البحث العلمي، وخاصة كيفية التعامل مع المراجع والمصادر الفقهية، وتظهر في هذه الأبحاث شخصية الطالب وقدرته على التحليل والمناقشة والترجيح، وهي تعزز ثقة الطالب بنفسه وخاصة عند مناقشة بحثه من قبل لجنة مختصة تشكلها الكلية لمناقشة الأبحاث أو بمعرفة الأستاذ المشرف مع الطالب.

ويراعى في هذه الطريقة أن يقوم الطالب باختيار البحث الذي يرغبه ولا يفرض عليه مع أهمية إدراكهم لموضوع الاختيار وأن يكون هناك فائدة وهدف من وراء كتابة هذا الموضوع.

- **الفرع الرابع: مظاهر الخلل في تدريس الفقه الإسلامي بالجامعات وكيفية النهوض به:**

أولاً: مظاهر الخلل[١]:

هناك بعض العيوب، ومظاهر الخلل في عملية التدريس الجامعي في العلوم النظرية بوجه عام، ويعتبر تدريس الفقه نوعاً منها يجري عليه ما يجري على غيره من مقررات المواد الأخرى، ومن أهم هذه المظاهر:

---

(١) منهج تدريس الفقه في مؤسسات التعليم العالي ،مرجع سابق ص ١١٠ وما بعدها.

١- **نظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة:** التدريس الفصلي بساعات معتمدة هو الشائع في معظم الجامعات وكليات الشريعة والدراسات الإسلامية جزء من هذا النظام، وهو يفرض على كل من الأستاذ والطالب أن يتعاملا مع الفترة الزمنية المخصصة للمقرر، فالأستاذ يضاعف جهده لإعطاء أكبر قدر ممكن من الموضوعات في هذه الفترة المحددة (١٤ أسبوعاً لكل فصل)، وكذلك الطالب يجد نفسه كل (١٤ أسبوعاً) أمام جرعة جديدة من الموضوعات الفقهية المتقطعة.

فمثلاً لا يمكن للأستاذ أن يفي بمقرر فقه العبادات كله في فصل واحد أو المعاملات أو مقرر الميراث وهكذا .. وكذلك الطالب لا يستطيع استيعاب جميع موضوعات المقرر في الفصل ذاته.

وبالتجربة تبين أن دراسة الفصل بوعاء زمني محدد (١٤ أسبوعاً) أقل بكثير في الحصيلة العلمية من النظام السنوي، وأقول ذلك من واقع تجربتي بالدراسة والتدريس، حيث درست في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٩٨٠ – ١٩٨٤م بنظام الدراسة السنوية واستمرار المقرر لمدة عام مع التكثيف على التخصص في الفقه، والآن ندرس بنظام الساعات والفصل (١٤ ساعة) في جامعة الأزهر – غزة كلية الشريعة، ونلمس الفرق بين النظامين.

٢- **مكونات المنهج الدراسي:** بالنظر في مقررات المنهج الدراسي الذي يدرس في الجامعات للطلاب في العلوم الشرعية والفقه على وجه الخصوص، نجد أن الكثير من هذه المقررات التي تدرس في مساقات الفقه وكأنهم يعيشون في القرون الأولى مع الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة الفقهاء دون النظر إلى التغير والتطور الذي حصل على مدار هذه السنوات والتي يجب أن يكون له اعتبار في تحديد موضوعات الدراسة واختيارها.

٣- **فقدان المناهج والأساليب التربوية في إلقاء المحاضرات:** قلنا إن طريقة إلقاء المحاضرات هي الأكثر شيوعاً في التدريس الجامعي ولكن هذه الطريقة تحتاج إلى مهارات كثيراً ما يفتقدها الأستاذ الذي يدرس الفقه في الجامعة، ولا أقصد بذلك التقليل من شأن المعلومات والمخزون الهائل للمعلومات التي يحملها أو الدرجة العلمية، فهذا شيء والأساليب التربوية في إلقاء هذه المعلومات وطريقة توصيلها للطالب شيء آخر، والجمع بينها هو السبيل الأفضل ليتحقق الهدف من تدريس الفقه في الجامعة.

ثانياً: معالجة الخلل: يمكن معالجة بعض مظاهر الخلل التي أشرنا إليها في التدريس الجامعي على وجه العموم والفقه على وجه الخصوص بالآتي[١]:

١. العودة إلى نظام التدريس السنوي في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، ووضع الاعتبارات المادية أو الزمنية التي من أجلها تعتمد الجامعة نظام الساعات المعتمدة جانباً، في هذه الكليات؛ لأن هدف بناء الفقيه الذي يحمل منهجاً وسطياً معتدلاً هو أسمى من هدف التخريج دون مراعاة لنوع وشخصية الخريج .

٢. التقويم والمراجعة للمنهج الذي يُدرّس في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية وخاصة مقرر الفقه؛ لأنه يتضمن عناصر متجددة ومتغيرة بتغير أحوال العصر والمسائل المستجدة، ولا يمكن أن يكون هناك تدريس فاعل ينتج فقيه فاعل إلا بإعادة النظر والتقويم والمراجعة الدائمة للمناهج التي تدرس من فترة إلى أخرى.

ولم تعد إشكالية تخريج الفقيه المتمرس منحصرة في جانب الكم العلمي الذي يأخذه – مع أهمية هذا الجانب – بقدر ما تكون مراعاة التجديد وعوامله مأخوذة في الاعتبار.

---

(١) منهج تدريس الفقه في مؤسسات التعليم العالي ،مرجع سابق ص ١١٠ وما بعدها .

فحامل الفقه غير الفقيه، ويفهم ذلك من قول النبي ﷺ (... وَرُبّ حامل فِقْهٍ ليس بفقيه)[1]، فهناك فرّق بين الفقه نفسه وبين حامله، وهو ما يعني أن حمل الفقه لا يلبس صاحبه ولا يعطيه لقب الفقيه بدون استحضار لملكات الفقيه التي سبق ذكرها.قال الإمام الشافعي رحمه الله في تعليقه وشرحه للحديث: "دل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه، يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها"[2].

وليس بعيداً عن هذا المفهوم للفقيه قول الإمام القرافي:(فما تجدد في العرف اعتبره... وما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك.. والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)[3].

وفي هذا المجال أود التأكيد أنه لا يفهم من المراجعة للمناهج الدراسية في الفقه إهمال الفقه المدون على أصول المذاهب الفقهية المعتمدة أو التقليل من أهميته، بل هو ثروة لا تضاهيها ثروة من ثروات الأمم الأخرى، ولكن الكثير من المسائل التي تقع للناس اليوم تحتاج إلى اجتهاد يتوافق مع مقتضيات العصر بما يؤدي إلى التيسير في تطبيق الشريعة، مع ضرورة معرفة الواقع والعصر الذي يعيشه الفقيه حتى يتمكن من تنزيل الأحكام على الوقائع فيكون فقهه فقهاً قابلاً للتطبيق.

وهكذا نصل إلى نهاية هذا البحث بتواضعه في التصور الذي ينبغي أن يكون لإعداد الفقيه المسلم وبنائه ليُبحر بسفينة الإسلام إلى بر الأمان ليسود المجتمع الأمن والاطمئنان ويعم بين أهله السلام.

---

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب العلم، حديث (٣٦٦٠) ج ٤/ ٦٨.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ٤٠١.

(٣) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ١/ ٣٢١.

وتطبيق ذلك يحتاج إلى جهد وعمل دءوب، وأذكر بقول الإمام الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله (إن النوايا الطيبة وحدها لا تصنع الأمم، كما أن الإقناع الفطري الذي لا يترجم إلى برامج عمل لا قيمة له)[1].

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،

(١) جاد الحق علي جاد الحق، التطرف الديني وأبعاده، ٢٣.

الخاتمـة

بعد الحمد والشكر لله والانتهاء من كتابة هذا البحث في دور الدرس الفقهي في تحقيق الأمن الفكري والسلم المجتمعي يمكن أن نخلص منه إلى عدة نتائج أهمها:

١. الأمن والفكر والعقل مفردات لها اعتبار واهتمام بالغ في الشرع لا يضاهيه أي تشريع آخر، وهي في مجموعها تكون مصطلح الأمن الفكري وأهميته من أهميتها.
٢. تعددت تعريفات الأمن الفكري وجميعها تلتقي حول أمر واحد وهو الحفاظ على العقل البشري من أي انحراف في اتجاه الغلو والتطرف أو الإفراط والتفريط.
٣. مفهوم الأمن الذي وصلنا إليه في البحث مفهوم شامل لجميع منظومة الحياة للإنسان (اقتصادية – اجتماعية – سياسية – عسكرية) ولم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي من الحماية الشخصية أو حماية الوطن من العدو.
٤. التعريف المناسب للفقه في الاصطلاح هو الذي يجمع بين معاني اللغة من الفهم والتدبر والفطنة والمعنى العام وهو الفهم.
٥. تجتمع طرق التدريس المختلفة للفقه من أجل الوصول إلى هدف مشترك هو بناء شخصية الطالب وصقلها حتى يتصف بعد تخرجه بالفكر الناضج والتعمق والاعتدال والتوسط عند نظره في نوازل المسائل لإيجاد أحكامها المحققة للمقاصد الشرعية في تطبيق الدين وحفظ المجتمع.
٦. مظاهر الخلل في تدريس الفقه في الجامعات راجعة إلى عدم التمييز بين دراسة العلوم الشرعية والفقه على وجه الخصوص وبين سائر العلوم من حيث النظام التدريسي، وإن ربط تدريس الفقه بنظام الفصل الدراسي كسائر العلوم يُضعف فرصة بناء الفقيه.

٧. الأمن الفكري والسلم المجتمعي لا يتحقق إلا بإيجاد الفقيه الذي يجيد صنعة تنزيل الوقائع والمسائل المستجدة على أصولها مراعياً المقاصد الشرعية، ويعتبر الانحراف في الفكر عند طالب العلم الشرعي والفقيه على وجه التحديد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمع وتضر باستقراره .

التوصيات

١. عدم ربط تعليم العلوم الشرعية في الجامعات ومنها دراسة الفقه بالاعتبارات الزمنية أو المادية التي تحددها الجامعة في نظامها التعليمي.

٢. توجيه خطاب إلى كافة الجامعات والمؤسسات التي تضم كليات الشريعة والدراسات الإسلامية بضرورة مراجعة مناهج ومقررات العلوم الشرعية التي تدرس فيها، وخاصة الفقه لتتوافق مع متطلبات العصر.

٣. توصية إلى منظمة المؤتمر الإسلامي بعقد ندوات سنوية لعدد من أساتذة الفقه في الجامعات العربية والإسلامية لتدارس أفضل الطرق والآليات التي تمكن الجامعات من تخريج فقيه قادر على معالجة الأزمات والنوازل الفقهية.

**

قائمة المصادر والمراجع

١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط ١، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢) ابن حزم، على بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، أحمد شاكر، ب. ت، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

٣) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط والأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.

٤) ابن قيم الجوزية، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٥) ابن مفلح، محمد، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السّدحان، ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، ط ١، بيروت : دار صاد، ن، ت.

٧) الأرموي، الهندي، محمد بن عبدالرحيم بن محمد، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٨) الأزهري، الهروي، محمد بن أحمد، تهذب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العري، ٢٠٠١م.

٩) الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، ط ١، دمشق – بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ.

١٠) الآمدي، أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، ب.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ب.ت.

١١) الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ط ١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ.

١٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد بالتعليقات، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط ١، الرياض : مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ن ط، تركيا – إسطنبول: المكتبة الإسلامية، ن.ت.

١٤) البركتي، محمد، التعريفات الفقهية، ط ١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٥) البريك، سعد بن عبدالله، مفهوم الأمن الفكري وسبل تحقيقه، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣، ن ت.

١٦) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط ٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

١٧) جاد الحق، علي جاد الحق، التطرف الديني وأبعاده أمنياً وسياسياً واجتماعياً، مصر: مكتبة الأزهر الشريف.

١٨) الجرجاني، علي، التعريفات، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٩) الجصاص، أحمد، الفصول في الأصول، ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٢٠) الحرفش، محمود شاكر سعيد، خالد بن عبدالعزيز ، مفاهيم أمنية، ط ١، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

٢١) الخادمي، نورالدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٢٢) الخطيب ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٣) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، خالد السع العلمي، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢٤) رضا، محمد رشيد، (تفسير المنار) تفسير القرآن الكريم، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٢٥) الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عون الود، ط ١، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٢٦) زيدان، عبدالكريم، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط ١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.

٢٧) السايس، محمد علي، تاريخ الفقه الإسلامي، ن.ط، ن.ت. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية

٢٨) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، ط ١، تعليق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، سوريا – حمص: دار الحديث، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٢٩) السمان، محمد بن عدنان، من وسائل تحقيق الأمن الفكري، الرياض: الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الأحد ١٣ صفر ١٤٣٠هـ، العدد ١٣٢٨٢.

٣٠) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق :أحمد شاكر، ط ١، مصر : مكتبة الحلبي، ١٣٠٨هـ / ١٩٤٠م.

٣١) الصعيدي، عبد الفتاح، حسين موسى، الإفصاح في فقه اللغة، ط١، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٤٨هـ ، ١٩٢٩م.

٣٢) عابد، أحمد، العقل بين الفرق الإسلامية قديماً وحديثاً، ط ١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

٣٣) عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الرد المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٣٤) عبدالرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تقديم: محمد صالح العثيمين، عبدالله بن عبدالعزيز عقيل، ط ١، مصر: دار ابن رجب، دار الفوائد، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٢م.

٣٥) العربي، محمد بن أبي بكر، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فوده، ط ١، عمّان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٦) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ن ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ن.ت.

٣٧) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٣٨) الغول، محمد أحمد، دور المؤسسات الدينية في تحقيق الأمن الفكري في المؤسسات التعليمية، السعودية–الطائف: أخبار إدارات الأمن والسلامة، ملتقى في ١٤٣٧/٥/٢٠هـ.

٣٩) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ن ط، بيروت: المكتبة العلمية، ن ت.

٤٠) القاضي، عبدالله بن فهد، الملكة الفقهية، ط ١، الرياض: شركة العبيكان للتعليم، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

٤١) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، ن.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٤٢) القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ن.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٤٣) الكفوي، أيوب بن موسى ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ن ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ن ت.

٤٤) اللخمي، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، المحقق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط ٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ٤١٩هـ / ١٩٩٤م.

٤٥) المبارك، محمد جميل، خالد الصمدي، منهج تدريس الفقه الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي يوم دراسي، المغرب: مؤسسة دار الحديث الحسنية، السبت ١٤ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ / ١٩ أبريل ٢٠٠٨م.

٤٦) المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ط ١، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامية، ١٤١٦هـ.

٤٧) نصير، محمد محمد علي، الأمن والتنمية دراسة تحليلية، ط ١، الرياض: شركة العبيكان للطباعة والنشر، ١٩٩٢م.

٤٨) النيسابوري، مسلم بن حجاج بن مسلم، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، الشارح: صفي الرحمن المبارك فوري، ط ١، السعودية: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

* * *